ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة انعمه ابن حبان ولهذا رواه ابن هبي
على الحاكم فتصحيحه

اذا سيبل بالبناء للمفعول بضبط المؤلف احدكم امومن هو فلا يشك
في ايمانه اي فلا يقطع انه مومن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر
لا محالة او للتبرك والتاديب ولعادة الامور على مشيئته تعالى او للشك
في العاقبة والمال لا في الحال او للتبرء عن تزكية نفسه
والا فمحالة ذلك تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لايهامه
الشك في الحاضر قال التفتازاني والحق انه لا خلاف في المعنى لانه
ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا او مايترتب
عليه النجاة والتمرات فهو في مشيئته تعالى ولا قطع بحصوله حالا
طب عن عبد الله بن يزيد الانصاري الاوسي الخطمي كوفي شهد
الحديبية قال الهيثمي وفيه احمد بن بديل وثقه النسائي وضعفه ابو
حاتم اي فالحديث حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

اذا سافرتم خص السفر لتقنية السيب والحكم عام فليؤمكم ندبا
والصارف عن الوجوب الاجماع اقرأوكم بفتح الهمزة والراء اي
الصحيح كان هو الافقه فلا حجة فيه لابي حنيفة واحمد في تقديم
الاقرأ على الافقه وان اضفرتم سنا وفيه حث على الجماعة وان
كانوا مسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل
من الاذان وتعليله اقرأ فهي قيل وصحة امامة الصبي وهو في حيز
المنع اذ الظاهر من الحديث ان المراد تقديم الاقرأ على الاحسن
على ان تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال واذا اممكم بالتشديد
اي كان احق بامامتكم فليؤمكم اي فهو للامرة الماموربها للخبر
على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين احق بالتقدم في امور الدنيا
بالاولى فمحصول ذلك ان الاقرأ احق بالامارة على غيره وان كان
افسق البزار في مسنده عن ابي هريرة قال في المطامح حديث حسن
لا باس برواته قال الهيثمي في موضع اسناده حسن في اخر فيه
من لم اعرفه انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه

اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ذمن كثرة
كثرة النبت والعلف فاعطوا الابل ونحوها من الخيل والبغال
والحمير وخص الابل لانها غالب مراكب العرب حقها بفتح الهاء
من الارض اي من نبات تمكنوها من الرعي في بعض النهار

وفي انما السير جبل حظ الانسان صاحبها اذا الخصب رعيها سمنت وحسنت
في عينه فيتفقس بها ولم ينحرها ذكرها الزمخشري وفي رواية بدل
حظها حقها قال القاضي حظها من الارض رعيها فيها ساعة فساعة
واذا سافرتم في السنة بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت او
قلته فاسرعوا عليها السير لتفضل المقصد بها بقية من قوتها لتفقد
ما يقويها على السير قال القاضي معناه اذا كان الزمان زمان قحط
فاسرعوا السير عليها ولا تتوقوا في الطريق لتلتقم المترل فتهزل ان
تسقف وقد صرح بهذا في رواية اخرى وهي اذا سافرتم في السنة
فبادروا بها نقيها واسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي
وهي المخ واذا عرستم بالتشديد تركتم بالليل اي اخره لتخوفوا
واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة اخر الليل فاجتنبوا
الطريق اي اعدلوا واعرضوا عنها وانزلوا يمينة او يسرة فانها طرق
الدواب وماوى الهوام اي محل تردده ها بالليل لتاكل ما فيها من
الرمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ما كول فيتبغي التقزيح
عنها حذرا من اذاها تنبيه ما جرى عليه المؤلف من سياقة
الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد يسقط منه شيء فاما ان
يكون سقط في بعض الروايات واما من قلمه سهوا والذي عزاه
النووي في رياضه لمسلم والمتقري الى مسلم وابي داود والترمذي
والنسائي ما نصه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من
الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها
نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب ومأوى
الهوام بالليل انتهى قال النووي قوله نقيها بكسر النون وسكون
القاف ممدودة تحت اي مخها ومعناه اسرعوا حتى تصلوا مقصدكم
قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق
بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير
من المواضع التي هي مظنة الضنك والاذى ويكره النزول بالطريق
لما ايضا وخص الليل لانه اشد كراهة والهوام جمع هامة ما له
سم يقتل لحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة
بجامع الاذى

ان سبب الله تعالى اي اجرى واوصل واصل السبب حبل يتوصل
به الى الماء فاستعير لكل ما يتوصل به الى شيء لاعدكم ذر قان من وجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)